القضايا المحكومة بنظام وتنظر من قاض فرد

م	النظام	المواد	ملاحظة	مستند الاختصاص
1	نظام الأسلحة والذخائر	المواد(٣٩-٤٠-٤٠) والمادة (٥٠) فقط		التعميم رقم (٧٦٩/ ت) وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٨هـ الوثيقة المنظم لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إليها والمتطلبات اللازم لذلك
2	النظام الجزائي الخاص بجرائم التزرير		فقط فيما يخص قضايا تزوير رخص الإقامة والقيادة والسير، وجوازات السفر أو سجلاتها واستعمالها	
3	نظام غسل الاموال الصادر بتاريخ ١٤٣٣هـ	المادة (١٦)	مخالفة عدم الافصاح قديما والان وفق النظام الجديد تكون من اختصاص اللجنة	
4	نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية		عدا الترويج للمرة الثانية والتهريب و ترويج للمرة الأولى مع سابقة تهريب	التعميم (١٠٢٢/ ت) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٩هـ
5	نظام الحماية من الإيذاء			التعميم (٨٩٤/ ت) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٨هـ
6	نظام المرور	عدا الدعاوى الناشئة عن حوادث السير بما في ذلك من إثبات الإدانة وتوقيع العقوبة فهو من اختصاص المحاكم العامة	التعميم رقم (٩٢١/ ت) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٨هـ وفيه الفرق بين اختصاص المحاكم العامة والمحاكم الجزائية	
7	نظام الأوراق التجارية		الدعوى العامة في تحرير الشيكات بدون رصيد	التعميم (٩٩٨/ ت) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٣٩هـ

التعاميم المشار إليها مرفقة هنا، يرجى الاطلاع عليها،،،

جمع وإعداد/ لؤي بن منير بن عامر مطيوري ، القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف .

عند الملاحظة: يرجى التواصل عبر البريد الرسمي الخاص بي في الوزارة.

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ٧٦٩/ ت
تاريخ : ١٤٣٧/٨/٤هـ

الموضوع: .....

(تعميم لجميع المحاكم الجزائية)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأُشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٢١٠٤ /٣٧/١٩) والتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ المتضمن الموافقة على ما يخص المجلس من الوثيقة ـ المرافقة ـ المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إلى القضاء العام وما تضمنته من ترتيبات.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه. وتجدون برفقه صورة من القرار والوثيقة المنظمة .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

س.س ١٤٣٧/٤٣هـ
التصنيف :سلخ الدوائر

المحور السادس: المتطلبات التنظيمية والإدارية

■ المتطلبات التنظيمية:

أولاً/ صدور قرارات من المجلس الأعلى للقضاء بما يلي:

١- تشكيل المحاكم والدوائر الجزائية وفق المقترح المرفق والتفصيل الوارد فيه على أن يبدأ العمل به في التاريخ المحدد لنقل القضاء الجزائي بديوان المظالم إلى القضاء العام.

٢- إنشاء دوائر لقضايا التعزير المنظم - عدا المخدرات - في محاكم الاستئناف في كل من (الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الشرقية - عسير)، وتحديد المناطق الإدارية التي تتبع كل محكمة وفقاً للمقترح الموضح في المحور الرابع.

٣- إنشاء دائرة لقضايا التعزير المنظم في المحكمة العليا.

٤- اقتراح مزيد من الأعضاء للمحكمة العليا من القضاء العام والقضاء الجزائي بديوان المظالم.

٥- قصر نظر قضايا التعزير المنظم - عدا المخدرات - على الدائرة المتخصصة بها في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف.

٦- أن يكون نظر القضايا التالية من قاض فرد:

أ- قضايا الحدود غير الإتلافية

ب- قضايا التعزير المرسل غير الإتلافية.

ج- قضايا المخدرات عدا الإتلافي منها أو المشمولة بالمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات.

د- قضايا تزوير رخص الإقامة والقيادة والسير وجوازات السفر أو سجلاتها واستعمالها.

ه- القضايا التي يطلب فيها إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) وما يتعلق بها من نص المادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر.

و- القضايا المرفوعة بطلب إيقاع العقوبة لمخالفة المادة (السادسة عشرة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

ز- القضايا التي تختص بها دائرة قضايا الأحداث.

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ١٠٢٢ / ت
تاريخ : ١٤٣٩/٥/٤هـ

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فأشير إلى قرار المجلس رقم (٣٩/٦/٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٨هـ المتضمن أن المجلس الأعلى للقضاء بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً ، وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس رقم (٨٦٣٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٣هـ لدراسة أسباب تأخر البت في بعض القضايا، ودراسة وضع الدوائر في المحاكم .. إلخ ، وبعد الاطلاع على نتيجة الزيارات الميدانية من قبل اللجنة لعدد من المحاكم الجزائية ومناقشة رؤساء هذه المحاكم وبعض القضاة حول موضوع نظر قضايا الترويج للمرة الأولى في الدوائر المشتركة ومدى الحاجة إلى ذلك ، حيث رأت اللجنة بعد المناقشة والدراسة مناسبة نظر هذه القضايا في الدوائر الفردية بدلاً من الدوائر المشتركة والعرض على المجلس لإصدار قرار بذلك.، وبعد المناقشة ومداولة الرأي ، وبعد الاطلاع على المواد (٦/هـ ، ٢٠ ، ٢٣) من نظام القضاء ، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر: الموافقة على ما رأته اللجنة المشار إليها بأن يكون نظر قضايا الترويج للمرة الأولى في الدوائر الفردية بدلاً من الدوائر المشتركة.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف
وليد بن محمد الصمعاني

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ٨٩٤ / ت
تاريخ : ١٤٣٨/٦/٣هـ

المو

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأُشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٩٤ /٣٨/١) والتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: يستثنى نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ ونظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ من اختصاص دوائر التعزير المنظّم، ويكون نظر القضايا المشمولة بالنظامين المشار لهما من قاضٍ فرد في دوائر التعزير المرسل.

ثانياً: تستمر دوائر التعزير المنظّم في المحاكم الجزائية في نظر القضايا المقيدة لديها قبل صدور هذا القرار.

ثالثاً: تقوم الأمانة العامة للمجلس خلال مدة أقصاها (ثلاثة أشهر) من تاريخ هذا القرار بإعداد دراسة شاملة، لعمل المحاكم الجزائية في ضوء إحصاءات القضايا وما ورد إلى المجلس بهذا الخصوص، مع إشراك أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم الجزائية، والرفع بالتوصيات اللازمة للمجلس.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

س.س ١٤٣٨/٦٢هـ
التصنيف :سلخ الدوائر – الدوائر القضائية

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ٩٩٨ / ت
تاريخ : ١٤٣٩/٣/١٦هـ

الموضوع:.....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فأشير إلى ما قرره المجلس في جلسته الخامسة برقم (١٢/٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ والمتضمن الموافقة على نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الدعاوى التجارية العامة إلى القضاء العام (المحاكم الجزائية) اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٦/١هـ وفق الآلية الآتية :

أولاً: نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فيما يتعلق بالحق العام إلى المحاكم والدوائر الجزائية في كل من (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، بريدة، أبها، تبوك، حائل، نجران، جازان، الباحة، القريات، عرعر، سكاكا، الطائف، الهفوف، ينبع).

ثانياً: يكون نظر هذه القضايا من قاض فرد لدى دوائر التعزير المنظم الفردي، فإن لم يكن ضمن تشكيل المحكمة تلك الدوائر فتنظر لدى دوائر التعزير العامة الفردية.

ثالثاً: إذا نشأت قضية من هذا النوع في أي بلد لا يوجد فيه مكتب للفصل في منازعات الأوراق التجارية المشار لها فتنظر لدى محكمة ذلك البلد وفق ما أشير إليه في البند (ثانياً).

رابعاً: تستمر مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في إنهاء الدعاوى المقامة لديها قبل التاريخ المشار إليه أعلاه.

خامساً: تتولى النيابة العامة رفع الدعوى أمام المحاكم والدوائر الجزائية أو المحاكم العامة اعتباراً من التاريخ المشار له.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

س.س ١٤٣٩/٨٦هـ
التصنيف :المحاكم الجزائية – الأوراق التجارية